دور آلية التأمين في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية

دراسة حالة البنوك العمومية في ولاية تبسة

أ/ فضيلة بوطورة
جامعة تبسة

ملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور التأمينات على القروض المصرفية في مواجهة مخاطر عدم السداد، باعتبار أن هذه الآلية تمنح البنوك القدرة على التحوط المسبق من المخاطر بتحويل الخطر من البنك إلى شركات التأمين، والتي بدورها تقوم بتوزيع الخطر من خلال نقل جزء منه إلى شركات إعادة التأمين، ولتحقيق أهداف الدراسة تم إعداد إستبانة وزعت على عينة من المسؤولين وموظفي الإقراض في البنوك العمومية الستة لولاية تبسة، للتأكيد على دور التغطية التأمينية للقروض الممنوحة من قبل البنوك المعنية حيث يتضح ذلك من خلال إجابات المبحوثين على إستمارات الإستبانة، وإعتمادا على نتائج التحليل التي دعمت فرضية البحث وأهدافه تم التوصل إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات التي تتوافق مع حجم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، إزاء التغيرات العالمية المتسارعة في البيئة المصرفية.

الكلمات المفتاح : التأمينات، مخاطر عدم السداد ، نقل وتجزئة المخاطر، شركات التأمين وإعادة التأمين.

Abstract :

This study aimed to identify the role of insurance on bank loans in the face of the risk of non-payment, considering that this mechanism gives banks the ability to hedge the advance of the risks transferred risk from the bank to the insurance companies, which in turn distributes the risk through by the moving of part of it to companies re- insurance, and to realise the objectives of the study were prepared questionnaire was distributed to a sample of the officials and staff of the lending in the six public banks in the state of Tebessa, to emphasize the role of insurance coverage for loans granted by the banks concerned as demonstrated by the answers of respondents on forms questionnaire, and depending on the results of the analysis, which supported Research Hypothesis and objectives have been reached a number of conclusions and recommendations that are compatible with the size of the risk to banks, about the accellerating changes in the global banking environment.

Keywords : Insurance, **R**isk of non-payment, **T**ransfers and fractinner the risks, **I**nsurance companies and reinsurances.

تمهيد : تعتبر القروض أهم نشاط مربح تسعى من خلاله البنوك لتحقيق أرباح ملائمة بمخاطر أقل، غير أنها تتعرض لمخاطر كثيرة ومتنوعة عند منحها للقروض، ومن أجل تفاديها أو تقليلها تعتمد البنوك على العديد من السياسات والطرق الكفيلة بذلك، ومن بينها التأمينات على القروض بإختلاف أنواعها وإختلاف إجراءات التأمين عليها، حيث تعتمدها كآلية تمنحها القدرة على التحوط المسبق من المخاطر خاصة مخاطر عدم السداد وبالتالي إحتوائها فور وقوعها عن طريق نقل وتجزئة الخطر بعلاقة تكاملية بين البنك وشركات التأمين.

والبنوك العمومية الجزائرية وبحكم سيطرتها لما يقارب 90% من النشاط المصرفي في السوق الوطنية، فإنه من الضروري إهتمامها بأسلوب التأمينات على القروض المصرفية من أجل تحسين مستواها في إستغلال مواردها المتاحة من جهة، والسيطرة على حجم الخسائر المتوقعة من القروض الممنوحة من جهة أخرى، وهذا ما سينعكس إيجابا على

قدرتها في تحقيق أهدافها وإنجاح إستراتيجياتها في إدارة المخاطر المصرفية. ومن هذا المنطلق، يمكن طرح إشكالية الدراسة على النحو التالي :

ما هو دور التأمين في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية في ولاية تبسة ؟

وبهدف الإجابة على إشكالية الدراسة ولغرض الإلمام بمحتويات الموضوع، سنتناول المحاور التالية :

1- المخاطرة، المخاطر البنكية وأنواعها؛
2- مداخل أساسية للتأمينات؛
3- إجراءات التأمين على القروض الإستهلاكية، القروض الإستثمارية والقروض العقارية؛
4- التأمينات كأداة لتقليص مخاطر القروض؛
5- نتائج الدراسة الميدانية على عينة من البنوك العمومية الجزائرية لولاية تبسة .

المحور الأول : المخاطرة، المخاطرة البنكية وأنواعها

تتعدد أنواع المخاطر التي تواجه البنك أثناء قيامه بعملية منح القروض المصرفية، لأن المخاطرة ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس.

أولا- المخاطرة والمخاطرة البنكية : تم تعريف المخاطرة في القاموس الأمريكي WEBSTER بأنها : "إمكانية التعرض إلى الخسارة أو الضرر أو المجازفة، من هنا فإن المخاطرة تتضمن احتمالية حصول أحداث غير مرغوب بها". وعرفت المخاطرة بمفهومها العام و وفقا لنظرية الاحتمالات على أنها "الخسارة المادية المحتملة في الثروة، أو الدخل نتيجة لوقوع حادث معين"[1]، كما عرفت أيضا على أنها " فرصة حدوث عائد غير متوقع".[2] أما الخطر من وجهة نظر التأمين فهو حادث مستقل محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين اللذين بينهما العقد.[3]

وأما المخاطر البنكية فتعرف بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، وهو ما يؤثر على تحقيق أهداف البنك المرجوة [4].

ثانيا- أنواع المخاطر البنكية

إن المخاطر التي تواجهها البنوك وخاصة التجارية منها تختلف باختلاف مهامها، هيكلها وطريقة عملها وكذا محيطها الاقتصادي، ويمكن تصنيف هذه المخاطر إلى نوعين رئيسيين هما :

1- المخاطر المالية : وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول والخصوم المتعلقة بالبنك ومن أهم أنواعها [5]:

1-1- المخاطر الإئتمانية : تعتبر من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك وترتبط بعمليات الإقراض والإستثمار في الأوراق المالية والإعتمادات وخطابات الضمان.

1-2- مخاطر السيولة : تتمثل هذه المخاطر في عنصرين أساسيين هما الكم المطلوب لتغطية الإحتياجات المتوقعة من السيولة والسعر المعروض لتوفير هذا القدر من السيولة، ومن هذا المنطلق تكون السيولة هي إحتياطي الأمان بالنسبة للبنك.

1-3- مخاطر أسعار الصرف : تتمثل في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات أو ربط قيم الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية.

1-4- مخاطر كفاية رأس المال : تعبر عن المدى الذي يمكن أن تتدنى إليه قيمة الموجودات قبل أن يكون لذلك التدني أثر في حقوق المودعين

ويعود الإهتمام بمخاطر كفاية رأس المال إلى أهمية هذا العنصر في إستقرار النظام المصرفي .

1-5- **مخاطر التضخم** : وهي المخاطر الناتجة عن الإرتفاع العام للأسعار ثم إنخفاض القوة الشرائية للعملة وتعتبر البنوك أحد أكبر المتضررين من التضخم لأن النسبة الأكبر من أصولها تكون في شكل قروض.

2- **مخاطر التشغيل** : إن إحتمالية الخسارة قد تنشأ عن فشل أو عدم كفاية كل من العمليات الداخلية، العاملين (غش، إختلاس سرقة) أو الأنظمة أو الأحداث الخارجية، فهي تنتج عن إحتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرح بها[6]، ويشمل هذا النوع من المخاطر مايلي[7] :

2-1- **المخاطر القانونية** : تتعرض البنوك لهذه المخاطر بسبب الدخول في صفقات معينة مثلا والتي لا توجد لها قوانين تنظم تعامل الطرف المقابل فيها.

2-2- **مخاطر الإلتزام** : وتنشأ من إحتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية .

2-3- **مخاطر تآكل الضمانات:** حيث يجب على البنك التأكد والتحقق المستمر من عدم تراجع قيمة الضمانات.

2-4- **مخاطر تبادل المعلومات** : خاصة بين العاملين في جميع الإدارات والوظائف من خلال كل وسائل الإتصال المتوفرة.

2-5- **مخاطر الإستراتيجية:** قد تنتج لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك في ظل تغيرات ظروف بيئته الداخلية والخارجية بإستمرار.

2-6- **مخاطر السمعة:** تظهر نتيجة لوجود إنطباع سلبي عن البنك والذي ينتج عنه خسائر في مصادرالتمويل أو تحول العملاء إلى البنوك المنافسة.

إن البنوك التجارية تحاول جاهدة تفادي الوقوع في المخاطر أعلاه الشيء الذي يضمن لها تأدية نشاطها في أحسن ظروف، فتعمل على تجنيد مختصين لدراسة مختلف أنواع المخاطر وكذا إيجاد أساليب وتقنيات لمعالجتها والتخفيف من حدة آثارها.

المحور الثاني : مداخل أساسية للتأمينات

إن المخاطرة في الإقراض لا يمكن إلغاؤها أو استبعاد إمكانية حدوثها مهما اختلفت أنواعها، مما جعل إدارة البنوك تولي عناية خاصة بدراسة وتحليل

هذه المخاطر لتجنب حدوثها وتحاول بقدر الإمكان التخفيف من وطأتها بإتباع أساليب وإجراءات وقائية، من بينها التأمين على القروض الممنوحة والتأمين مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن تقسيم أنواع التأمين يرجع تبعا للخطر المؤمن ضده، أوعلى أساس الإدارة العملية حسب الغرض من التأمين أي تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين[8].

أولا- ماهية التأمين : يعتبر من الخدمات الأساسية في الاقتصاد العالمي اليوم والذي يساهم بشكل أساسي في توسيع نطاق المبادلات التجارية وتدفق الاستثمارات، وتظهر أهميته في الدور الذي يؤديه من خلال مساهمته في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية كما ظهرت عدة أنواع للتأمين نتيجة لتطور النشاطات وتنوع الأخطار.

1- **تعرف التأمين :** يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل كما يمكن تعريف التأمين على أنه وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار وقد تكون تجارية أو غير تجارية، يتعلق التأمين بالأخطار المرتبطة بالفرد والممتلكات أو الأعمال والتي يحتمل أن تحدث بشكل غير متوقع.[9] وحسب التعريف القانوني فيعد التأمين بمفهوم المادة 619 من القانون المدني الجزائري عقد يلتزم بموجبه المؤمن (شركة التأمين) تقديم إيراد أو أداء – تعويض مالي آخر- حسب ما أكتتب عليه لصالح المؤمن له أو للغير- أطراف أخرى مستفيدة – مقابل أقساط أو دفعات مالية أخرى، وذلك في حالة تحقق الخطر المبين في العقد.[10]

أما **التأمين على القرض** فهو "العقد الذي بموجبه يضمن المؤمن التأمين ضد الخسائر الكاملة للديون." [11] وهوأيضا " نظام يسمح للدائنين بالتغطية ضد خطر عدم الدفع أو عدم تسديد الديون المستحقة من طرف أشخاص معروفين مسبقا ويعانون من عجز مالي بشرط دفع قسط معين". ومن ثم فهو نظام يسمح للدائنين في حالة عدم تحقيق الربح بأن يكونوا محميين من خطر عدم الدفع وهذا في حالة الديون الناشئة عن أشخاص معينين وفي حالة عسر الدفع[12].

وبالتالي فأهمية آلية التأمين تظهر في النقاط التالية[13]:

- يعد التأمين حماية المؤمن له من الأخطار.

– يعد التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال حيث يسمح هذا النظام بتجميع مبالغ معتبرة داخل المؤسسة التي تعتبر حاصلا مهما يخصص لمعالجة الأضرار عند وقوعها حيث أن تكوين رؤوس الأموال يتم في اتجاهين: **بالنسبة للمؤمن له** فإنه يحصل عند تحقق الخطر المؤمن منه على مبلغ إجمالي في صورة رأسمال، **أما بالنسبة للمؤمن(شركة التأمين)** فإن رأس المال الذي تكونه متمثل في الأقساط التي تقوم بتحصيلها، وتعد هذه الأخيرة قوة مالية تسمح لشركة التأمين باستثمارها داخل البلاد.

– يعد التأمين وسيلة لتشجيع الائتمان طبقا للقانون الخاص بالتأمين، نجد بأن شركات التأمين تستعين بالأرصدة المتكونة لديها في شراء السندات. كما أنها تقوم عن طريق إبرام عقود والقيام بإعادة التأمين لدى مؤسسات أخرى خارج البلاد بتوزيع عبئ تحقق الكوارث المؤمن منها على اقتصاد عدة دول، وليس على الاقتصاد المحلي فحسب.

2– **خصائص التأمين** : يمكن ذكر خصائص التأمين في النقاط التالية :[14]

أ– **عقد التأمين عقد رضائي** : يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إرادتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي ويستلزم الإثباتات الكتابية على وثيقة التأمين ويوقع العقد من الجانبين.

ب– **عقد التأمين عقد ملزم للجانبين** : بحيث يأخذ الطرفين منه صفة الدائن والمدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة.

ج– **عقد التأمين عقد معاوضة** : ويعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين، فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته عند وقوع الخطر.

د– **عقد التأمين عقد قانوني** : بمعنى أن المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالة نزاع أو خلاف قائم.

و– **عقد التأمين عقد تعسفي** : أي يتم وضع شروط في عقد التأمين، وما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية.

ثانيا– شروط التأمين : تسعى هيئات التأمين إلى تغطية كافة الأخطار لكن لا تقبل التأمين على أي خطر يعرض عليها بصفة مطلقة، بل تتخذ بعض

الاحتياطات لأن هناك شروط أساسية وفنية يجب توفرها في أي خطر، هذه الشروط كالآتي :

1- **الشروط الأساسية للتأمين** : وتتمثل هذه الشروط في النقاط التالية :[15]

- أن يكون الخطر محتمل الحدوث أي غير مؤكد وهذا الأمر يرفضه طرفا العقد.
- أن يكون تحقق الخطر أمرا مستقبلا، فليس من المنطق أن يتم التأمين على خطر قد زال فعلا عند طلب التأمين عليه.
- أن لا يقع الخطر بإرادة المؤمن له، أي لا يتحقق الخطر نتيجة لعمل إرادي من المستفيد.

2- **الشروط الفنية للتأمين** : تتمثل الشروط الفنية للتأمين فيما يلي :[16]

- إمكانية قياس الخطر كميا، ويقصد بها إمكانية استخدام الطرق الرياضية والإحصائية في قياس احتمال وقوع الخطر وتقدير التعويضات والأقساط التي ينبغي على المؤمن له دفعها.
- أن تكون الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر مادية، حيث من المعروف أن عقد التأمين من عقود التعويض ومن هنا كانت الأهمية المادية للخسائر الناتجة عن تحقق الخطر.
- أن لا يكون الخطر من الصعب إثبات وقوعه، فلا يمكن مثلا التأمين على فقدان الذاكرة أو الصداع وذلك لصعوبة إثبات وقوع الخطر في مثل هذه الحالات .

ثالثا- المبادئ الأساسية للتأمين : تتمثل المبادئ الأساسية للتأمين في النقاط التالية :

1- **مبدأ المصلحة** : ينبغي توفر مبدأ المصلحة في عقد التأمين والتي تكمن في عدم وقوع الخطر وبقاء الشخص أو الشيء موضوع التأمين سليما دون هلاك أو تعرض لأي خطر.[17]
2- **مبدأ النيـــة** : أن يقوم كل طرف من طرفي التعاقــد بالإدلاء بجميع الحقائــق الجوهرية المتعلقــة بالخطر المراد تأمينه إلى الطرف الآخر من جهة أو تلك الأمور المتعلقة بالعقد وشروطه من جهة أخرى.[18]
3- **مبدأ السبب** : يقصد به السبب المباشر الفعال الذي يؤدي إلى إحداث سلسلة من الأحداث التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع خسارة، وتتمثل

أهمية هذا المبدأ في أنه يحدد مدى أحقية المؤمن له في الحصول على التعويض.[19]

4- **مبدأ التعويض :** يقضي هذا المبدأ بأن لا يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمَن له عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة، وغالبا ما يتعرض مبدأ التعويض إلى صعوبات في تقدير مبلغ التأمين أو الخسائر المناسبة نظر التغيرات المستمرة وتعدد طرق التقدير.

5- **مبدأ الحلول في الحقوق :** يعني هذا المبدأ أنه من حق شركة التأمين عند تعويضها للمؤمن له بموجب عقد التأمين أن تحل محله (المؤمن له) في جميع حقوقه وتطالبه بالتعويض.[20]

6- **مبدأ المشاركة في التأمين :**ويعمل عمل مبدأ الحلول والتعويض أي أنه يمنع المؤمن له من الحصول على أكثر من حقه وأن يستفيد من خسارته والإثراء على حساب شركة التأمين.[21]

المحور الثالث : إجراءات التأمين على القروض الإستهلاكية، القروض الإستثمارية والقروض العقارية

إن التأمين على القروض تؤدي وظيفة واحدة وهي توفير الحماية والضمان الكافي للبنوك من المخاطر المحيطة ، ومن بين التأمينات نتناول ما يلي :

أولا- التأمين على القروض العقارية: هو نوع من أنواع التأمين على القروض، حيث يحمي البنوك من مخاطر تعثر المقترضين في سداد القروض العقارية، التي هي القروض المقدمة إلى الأفراد والمشروعات لتمويل شراء وتجارة الأراضي والمباني وإقامة المنشآت التي تعتبر من أهم المشاريع.[22] وإن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية الأمر الذي يدفع بالمؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة للتخفيف من درجة هذه المخاطر، التي من بينها التأمين عليها.

وتقوم شركات التأمين بتدقيق الإجراءات ومطابقتها لكل الشروط التي يفرضها البنك على هذا النوع من القروض، حتى تدرس الموافقة على أن تدفع له جزء من الخسائر المترتبة إذا ما تعثر المقترض في سداد التزاماته.

ومن الأنواع الأكثر شيوعا للتأمين على القروض العقارية مايلي:

-تأمين رصيد القرض كاملا والذي تتحمل فيه شركة تأمين القرض الخسارة في أي وقت من عمر القرض.

-تأمين جزء من رصيد القرض طوال مدته حسب نسبة متفق عليها من القرض.
-تأمين على محفظة القروض العقارية بحيث يغطي أي قرض ضمن شروط معينة في محفظة القروض لدى البنك الذي يمكنه إن تطلب من شركة التأمين دراسة مخاطر هذه المحفظة وتسعيرها.

وبالتالي فالتأمين على القروض العقارية يحقق للبنوك مزايا من بينها :[23]

-تخفيض قيمة الدفعة التي يتوجب على المقترض دفعها من مصادره الخاصة.
-تقليل مخاطر الاقتراض بالدرجة الأولى مما يساعد البنك في تطوير القروض العقارية كرفع نسبة التمويل التي قد تصل إلى 95 %من قيمة القرض مما يزيد من ربحية البنوك عند نفس المستوى من المخاطر.
-يساعد هذا النوع من التأمين على تخفيض نسبة تعثر القروض العقارية.
-كما أن هناك فائدة لوجود التأمين على محفظة القروض العقارية حيث أن هناك طرف ثالث يقوم بالتدقيق (شركات التأمين). مما يجعل البنك يخفض نسبة المخاطر وبالتالي تخفيض سعر الفائدة دون أن يشكل ذلك أي تأثير على ربحية البنك.

ثانيا-التأمين على القروض الاستثمارية : القروض الإستثمارية هي تلك التي تمول الأصول الثابتة للمؤسسة، وتحدد مدتـــها من سنتين إلى عشريـــن سنة وتمنح في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل لسماسرة الأوراق المالية، عندما تنخفض القيمة السوقية يطلب البنك من المقترض تغطيـــة قيمة الفرق نقدا أو تقديم أوراق مالية جديدة وعند عدم تلبية رغبة البنك يقوم البنك ببيع الأوراق المالية.[24]

ويندرج تحت هذا النوع القروض طويلة الأجل ومتوسطة الأجل ، كما تـــم استحداث نوع جديـــد من القروض يسمـــى بقرض الإيجار وهو عبارة عن أسلـــوب من أساليب التمويل طويـــل الأجل، يقـــوم بمقتضاه الممول (المؤجر) شراء أصل يتـــم تحديده ووضـــع مواصفاته لمعرفـــة المستأجر الذي يستلم الأصل من المورد على أن يقـــوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر مقابل استخدام وتشغيل الأصل[25]، ويعتبر قرض الإيجار بمثابة دعـــم كبير للأنشطـــة الصناعيـــة وأدى إلى زيـــادة النشـــاط التسويقي للآلات والمعدات إلا أنه يواجه صعوبة حســـاب قســـط التأجير.

تقوم البنوك قبل منح القروض الاستثمارية بالتأمين عليها من جميع المخاطر التي قد تعترضها، حيث تعمل شركة التأمين على ضمان حقوق البنك

المقرض في مواجهة المدين. لاسيما في المشروعات الصناعية الصغيرة والأنشطة التجارية الناشئة، حيث يعمد البنك إلى الاطمئنان على استيفاء قرضه الممنوح مع الفوائد. ومن هنا كان من الأهمية أن يضمن حقوقه لدى شركة التأمين والتي تقوم نيابة عنه وبالتعاون معه بضمان المدين بعد دراسة المركز المالي والاستعلام الائتماني من طالب القرض الاستثماري والتعرف على الأصول التي يمتلكها والضمانات التي يقدمها إضافة إلى تاريخ التعامل مع البنك كل هذه الإجراءات القياس مدى قدرته على الوفاء بسداد التزاماته وعدم تعثره في تسديده للقرض الممنوح له، حيث تقوم شركة التأمين بإصدار وثيقة تأمين ترمي إلى حصول المؤمن على قسط تأمين مقابل ضمان البنك لحقوقه اتجاه المدين العميل[26].

ثالثا-التأمين على القروض الاستهلاكية : القروض الإستهلاكية هي القروض المقدمة للأفراد لتلبية احتياجاتهم من خلال تمويل شراء البضائع الجارية أو المعمرة والخدمات الإستهلاكية ويعتمد تسديده على مدى إمكانية المقترض من الإدخار في المستقبل وذلك لتسهيل عملية البيع والشراء إزاء انخفاض الدخول، وعجزها على تلبية أغراضهم الاستهلاكية.

وأن إحداث آلية التأمين على هذه القروض الذي يتفاوت مبلغه حسب قيمة القرض ومدته والمنافسة التي خلقتها البنوك قد سمحت بتسهيل وتسريع حركة القروض الاستهلاكية لتشمل موظفي القطاع العام والخاص والتجار والحرفيين.

ولكن مع احتمالية تعثر العملاء عن سداد القروض الاستهلاكية يبرز دور التأمين عليها فيما بين متفائل ومتشائم حول قدرة شركات التأمين على توفير التغطيات التأمينية الخاصة بهذه القروض إلا أن نجاح تلك التغطيات مرتبط بوجود ضمانات كافية من جانب العميل تكفل صحة بيانات العميل حتى لا تواجه شركات التأمين مخاطر تضطرها إلى دفع تعويضات هائلة، إضافة إلى أن توفير هذه التغطيات يتطلب مصروفات إدارية عالية لتحصيل القسط وسداده وفتح ملفات التسوية[27].

المحور الرابع: التأمينات كأداة لتقليص مخاطر القروض المصرفية

إن تأمين القرض يعطي الحماية الكافية ضد مخاطر القروض والتي من أهمها خطر العجز عن السداد، والذي بفضله يمكن ضمان المخاطر وتسييرها وفق مجموعة من الإجراءات وكذا إعادة توزيع الخطر من خلال ما يسمى بإعادة التأمين.

أولا- إجراءات التأمين قبل حصول العجز عن السداد

تختلف الإجراءات التأمينية على القروض المصرفية باختلاف أنواعها كالآتي :

1- **إجراءات التأمين على القروض العقارية** : إن هذا التأمين يحمي البنوك من مخاطر عدم سداد المقترضين لقروضهم العقارية ولكنه لا يعتبر بمثابة كفيل للمقترض على القرض العقاري، حيث أنه لا يغطي الأقساط الغير مسددة نيابة عنه في حالة عجزه عن ذلك. لذا فإن هذا النوع من التأمين يحمي البنوك من تعثر المقترضين إلى أن يتم تحصيل الأقساط المتأخرة أو التنفيذ على الضمانات الموضوعة للقرض.

ويحتاج المؤمن له للتأمين على قرضه العقاري لتسهيل عملية اقتناء العقار الذي يرغب في الحصول عليه من خلال تخفيض قيمة الدفعة الأولى المطلوبة عادة من العميل كتمويل ذاتي مع زيادة فترة القرض وبالتالي تخفيض قيمة الأقساط الشهرية. وكذلك تخفيض الفائدة المترتبة على هذا النوع من القروض نظرا إلى وجود طرف ثالث مشارك في المخاطر والمتمثل في شركات التأمين[28].

والوثائق المطلوبة من المقترض في حالة تقدمه للبنك للاستفادة من الخدمات التي تقدمها شركة التأمين تختلف من بنك إلى آخر ومن بينها : وثيقة إثبات دخل المقترض وعمله، تقرير تخمين العقار، نسخة من عقد الشراء والموقع المشتري والبائع موضحا فيه جميع الشروط والترتيبات بالبيع والشراء[29].وعادة ما يقوم البنك بتحويل تكلفة التأمين على المقرض المستفيد والمقترض الخيار، إما أن يدفع القسط من مصادره الذاتية دفعة واحدة أو يقوم البنك الممول بدفع القسط بالنيابة عن المقترض، بعد ذلك يقوم بتحصيل مبلغ قسط التأمين على القرض بحيث يسدد طوال مدة القرض مع القسط الشهري[30].

2- **إجراءات التأمين على القروض الاستثمارية** : إن الإقراض للأغراض الاستثمارية أو المشروعات يشكل أداة إقراض هامة لدى البنوك والتأمين على هذه القروض، يضمن حقوق البنك المقرض في مواجهة المدين المقترض لاسيما في المشروعات الصناعية الصغيرة والأنشطة التجارية الناشئة. وتلجأ شركات التأمين عند ممارستها لهذا النوع من التأمين إلى ما يعرف باختيار الأخطار بمعنى أنها لا تقبل ضمان أية مؤسسة إلا بعد اختبار خاص عن وضعيتها[31]، وذلك بإجراء تحليل دقيق لمدى قدرة المدين على

الوفاء للمؤمن له إذ تلجأ إلى مؤسسات خاصة مكلفة بتقديم معلومات عن العملاء كالبنوك، كما تقوم بفحص ميزانية المؤسسة لمعرفة وضعيتها المالية ومن خلال ذلك توصل المؤمن إلى تقدير وضعية المؤسسة باتخاذ قراره بمنح الاعتماد أو عدم ذلك، وبمجرد حصوله على الاعتماد تقوم شركة التأمين بإصدار وثيقة تتعهد بموجبها بسداد المبالغ المستحقة للمؤمن له – البنك الممول– إما بطريقة الدفعة الواحدة لرصيد القرض دون فوائد التأخير أو الحلول محل المقترض في سداد أقساط القرض المستحقة عليه في مواعيد استحقاقها، في حالة عجز المقترض عن السداد خلال مدة التأمين.

ولكي يتسنى لشركة التأمين تحديد مقدار القسط تتطلع على العناصر الآتية [32]:

- نوع نشاط بمؤسسة المؤمن لها وآخر ميزانياتها.
- رقم الأعمال المحقق خلال فترة معينة.
- مقدار الديون المتنازع حولها والخسائر النهائية لتلك العمليات.

إذن ومن خلال هذه العناصر، يتوصل المؤمن إلى تحديد قيمة القسط المطبق على رقم الأعمال المؤمن والمحقق من طرف المؤمن له. كما يتوصل إلى تحديد شروط الضمان المتعلقة بالمدة القصوى للقرض التي يمنحها المؤمن له لزبونه، وكذا النشاطات المطلوب ضمانها.[33]

3- **إجراءات التأمين على القروض الاستهلاكية:** بما أن القروض الاستهلاكية تتضمن قروض السيارات والقروض الموجهة لاقتناء مختلف التجهيزات الاستهلاكية، إضافة إلى القروض الشخصية فيعتبر تأمين قروض السيارات من أهم التأمينات نظرا لزيادة كثافة السيارات سنويا بمعدلات مرتفعة. وتتم عملية التأمين على هذه القروض بموجب وثيقة تتعهد الشركة من خلالها بسداد المبالغ المستحقة للمؤمن له بموجب السندات الموقعة من طرف المقترض للمؤمن له، إذا ما توقف عن سدادها سواء بطريقة الدفعة الواحدة لرصيد المديونية في تاريخ التوقف عن السداد أو الحلول محل المقترض في سداد السندات الموقعة منه في مواعيد استحقاقها، شريطة أن يكون ذلك خلال مدة التأمين المذكورة بالوثيقة واتخاذ المؤمن له الإجراءات القانونية ضد المقترض والمنصوص بالوثيقة، وفي جميع الأحوال لن يتعدى التزام شركة التأمين أمام المؤمن له قيمة التأمين المبينة في الوثيقة[34].

ثانيا- الإجراءات عند حصول العجز عن السداد مع التعويض : إن حدوث العجز عن السداد يدفع شركات التأمين إلى القيام بمجموعة من الإجراءات لتعويض البنك عن الخسائر الناتجة وتتمثل فيما يلي :

1- **الإجراءات** : يبدأ البنك باكتشاف خطر التوقف عن الدفع عندما يقدم العميل طلب تمديد الآجال أو تقسيط الاستحقاقات، ففي هذه الحالة يجب على البنك تنبيه شركة التامين فورا بالتصريح عن توقف العميل عن الدفع خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاستحقاق الغير المدفوع الأولي، ويجب أن يرفق التصريح بملف يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالقرض المؤمن.وعند تلقي شركة التأمين القرض الملف تقوم بما يلي[35]:

- التأكد من أن قسط التأمين المستحق الأداء قد تم دفعه.
- تتأكد أيضا من أن التصريح قد حصل في الآجال المحددة لذلك في وثيقة التأمين.
- أما إذ لم يتم دفع قسط التأمين، تقوم الشركة بتسجيل الملف لديها وتصنفه بدون متابعة وتعلم البنك بذلك.

إن توقف العميل عن الدفع كليا يلزم البنك بالتصريح بذلك لدى شركة تأمين القرض والتي تتبع ما يلي[36]:

- تتأكد من أن التصريح قد تم في الآجال المتفق عليها في وثيقة التأمين.
- تتأكد شركة تأمين القرض من أن سبب العجز عند السداد لم يستثن من الضمان.
- تتحقق من متانة وجدية التدابير التحفظية التي اتخذها البنك لحماية قرضه.
- تقيّد الشركة اسم الزبون على قائمة المتخلفين عن الدفع.
- كما تدرس الشركة ملف تشخيص الزبون لتتأكد من توفر كل الوثائق المطلوبة في الشروط الخاصة وأن مضمون تلك الوثائق لا يشوبه شك وهي غير متناقضة فيما بينها.

2- **التعويض:** إن المبدأ الأساسي في التعويض يقضي بأنه إذا كانت دراسة ملف القرض تظهر من خلالها عدم مسؤولية البنك في خسارة الدين، فإن شركة التأمين تباشر في تسوية الملف، ويتحقق التعويض عندما يتم إثبات حالة عجز المدين عن السداد. ولحساب التعويض يتم استنزال مقدار الخسارة التي تساوي المقدار الإجمالي للفواتير المنشئة للدين الغير مدفوع وذلك بعد طرح ما يلي:

- مجموع المبالغ المستلمة من المدين أو من الغير من أجل تغطية العجز عن السداد.
- القيم المتحصل عليها من بيع الضمانات.
- كل المبالغ القابلة للتحصيل عن طريق المقاصة.

إن تعويض الخسارة النهائية يتمثل في الفرق بين التعويض الإجمالي من جهة والناتج الصافي من بيع الضمانات من جهة أخرى وتتمثل الأخيرة في الفرق الحاصل من بيع الضمانات والمصاريف المتعلقة بالبيع. إن هذا التعويـــض ليس إلا جزئي مقارنة بمقدار الخســـارة الفعلية وهذا نظرا لمبدأ التضامن بين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (البنك)، فإذا كانت شركة التأمين هي وحدها المكلفة بدفع التعويض إلا أن للبنك دور في تغطية الخطر[37].

والأمر الجدير بالذكر أن عقود التأمين لا تعوض أبدا البنك في خسارته للقرض بنسبة 100 % لأنه إذا كان الأمر كذلك سيعفى تماما من المسؤولية، وهو ما يدفعه ربما إلى التعامل مع عملاء مشكوك فيهم وهو على علم كذلك، لهذا يشارك البنك في تسيير المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها قرضه.

ثالثا– آلية نقل الخطر من البنك إلى شركات التأمين : تعتبر تقنية نقل المخاطر من أهم استراتيجيات البنك التي تهدف إلى تجنب أو تخفيف المخاطر وذلك بإتباع أساليب لنقل الخطر تساعده على ذلك.

1– نقل الخطر عن طريق تمرير التكلفة : تقوم البنوك بنقل الخطر للتخلص منه والمرتبط بالنشاط الذي تقوم به هذه البنوك من خلال منح مختلف القروض المصرفية والتأمين عليها للحماية من النتائج السلبية الناجمة عن مخاطرها، ويكون بالتأمين على موضوع القرض الذي يكون غالبا الضامن لقيمة هذا القرض، فمثلا في حالة تمويل شراء سيارة بالتقسيط عن طريق البنك، فبما أن قيمة السيارة (الأصل) تساوي 70 % من القيمة السوقية لها، فإن البنك غالبا ما يلزم المشتري بإجراء تأمين شامل على السيارة والذي سيؤدي إلى ارتفاع قيمة قسط التأمين على السيارة، لكن البنك عمليا قام نقل الخطر إلى شركة التأمين ومرر تكلفة الخطر إلى مشتري السيارة في نهاية المطاف، وتعتبر هذه العملية من أكثر الطرق تداولا لنقل الخطر من طرف البنك[38].

2– نقل الخطر عن طريق التحوط : أما بالنسبة للطريقة الأخرى لنقل الخطر والتخلص منه فعن طريق عملية التحوط والتي تشتمل على نوعان أساسيان هما :

2-1- التحوط الطبيعي : ينجم عن سياسات البنك التمويلية وحتى الاستثمارية، بحيث تؤدي إلى التخلص من الخطر كليا أو جزئيا ومثال ذلك : التحوط الطبيعي للبنك ضد مخاطر تقلبات أسعار الفائدة من خلال مدة الاستحقاق للموجودات والمطاليب التي ترتبط بشكل مباشر بتقلبات أسعار الفائدة، كأن يكون لدى البنك 500 مليون من الودائع الآجلة لسنة، يدفع عليها فائدة ثابتة 5% سنويا، فإذا ما أراد البنك أن يحمي هامش ربحه المتمثل بالفرق بين سعر الفائدة الذي يدفعه لمودعيه وسعر الفائدة الثابت الذي يفرضه على القروض الممنوحة لزبائنه ولتكن بفائدة 9%، فإن البنك يستطيع أن يتخلص من خطر تقلبات سعر الفائدة بشكل كلي فإن عليه أن يقوم بإقراض مبلغ 500 مليون تلك لمدة سنة أيضا ومن هنا فإن البنك في هذه الحالة يحمي هامش الفائدة الذي يحتفظ به وهـــو (9%-5%=4%)، لأنه حقق تطابقا تاما بين مدد الاستحقاق لكل من موجوداته (القروض لسنة) ومطاليبه (الودائع الآجلة لسنة أيضا)[39].

2-2- التحوط التعاقدي : أما فيما يتعلق بالتحوط التعاقدي، فإن البنك يقوم بنقل الخطر من خلال استخدام ما يسمى بعقود الخيارات ومثال ذلك : أن تقوم شركة ما بالتحوط ضد مخاطر تقلبات الأسعار من خلال الدخول في عقد مستقبلي مع البنك. ويكون لهذه الشركة استحقاقا عليها أن تسدده خلال مدة معينة ولتكن 3 أشهر من تاريخ الاستحقاق، وبما أن أسعار الصرف في تقلب مستمر فإن الشركة تلجأ إلى الدخول في عقد مستقبلي مدته 3 أشهر بحسب السعر الذي يحدده البنك، وذلك للتخلص من خطر تغير سعر الصرف وبموجب هذا العقد يكون البنك ملزم بتأمين هذا الاستحقاق، والشركة ملزمة بدفع السعر المتفق عليه للبنك في نهاية فترة العقد، إذا الشركة قامت بنقل الخطر المتعلق بتغير سعر الصرف إلى البنك من خلال دخولها في العقد المستقبلي أما البنك فقد اشترى هذا الخطر[40].

رابعا- نقل الخطر من شركات التأمين إلى شركات إعادة التأمين : التأمين من خلال إدارة الخطر يضع بين ثناياه مميزات يتم بموجبها تحويل الخطر من البنك مانح القروض إلى شركة التأمين، والتي تقوم بدورها تقوم بإتباع التجزئة والتنويع انطلاقا من نظرية التأمين القائمة على مبدأ قاعدة توزيع الخطر، وذلك بقيامها ببيع جزء من التأمين إلى شركة إعادة التأمين أو أكثر مقابل دفع جزء من الأقساط المقبوضة، والذي يضمن لها في نهاية المطاف تقليل المسؤولية في حال وقوع الخطر. فعملية تحمل الخطر ونقله من البنك

إلى شركة التأمين ومن شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين يتم وفق آلية وعلاقة تكاملية تتم بين هذه الأطراف[41]، وسيتم توضيحها كالآتي :

1- **تحمل ونقل خطر التأمين على القروض إلى شركات التأمين** : إن عملية التأمين تتم وفق عقد وتكون شركة التأمين أهم الأطراف المتعاقدة، حيث يتم بمقتضى هذا العقد نقل عبء الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر إلى شركة التأمين مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط أو أقساط التأمين. فشركة التأمين منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح وتقديم خدمات مالية حيث تقوم الشركة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمار الأموال المجمعة في أوجه استثمارات مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها[42].

2- **نقل خطر التأمين على القروض إلى شركات إعادة التأمين** : تعرف عملية إعادة التأمين بأنها عقد يتعهد بموجبه المؤمن الثاني – المتنازل له – بتعويض المؤمن الأول– المتنازل– مقابل عائد وبشروط محددة عن كل أو جزء المبالغ المدفوعة أو المستحقة على المؤمن الأول لصالح المؤمن لهم (أصحاب القروض المصرفية)، فعملية إعادة التأمين عبارة عن تنازل من جهة المؤمن الأول وقبول معيد التأمين من الجهة الثانية، وقد تكون هذه العملية عادة إما اختيارية تقوم من خلالها شركة التأمين بعرض كل خطر تأميني خاص بالقروض على إحدى على شركة إعادة التأمين ويكون لهذه الأخيرة الاختيار في قبول أو رفض الأخطار المعروضة، كما يمكن لهذه العملية أن تكون اتفاقية بإسناد أخطار معينة ومتعلقة بأنواع قروض معينة في حدود مبالغ أو نسب مثلى لشركة إعادة التأمين لتتعهد هذه الأخيرة بقول إعادة التأمين على الأخطار المسندة لها، أما إذا كانت عملية إعادة التأمين إجبارية أين شركة التأمين مجبرة على التنازل عن جزء من الأقساط التي تفوق ملاءتها المالية إلى شركة إعادة تأمين أخرى ولا يبقى أمام هذه الشركة سوى إلزامية تغطية الأقساط المتبقية على شركة التأمين[43].

يتم اللجوء إلى عملية إعادة التأمين من قبل شركة التأمين عندما تتجاوز مبالغ التأمين على القروض المصرفية لديها وكذا العقود المبرمة مع البنك قدرتها المالية، لتقوم بإبرام عقد مع مؤمن آخر وهي شركة إعادة التأمين بغرض إسهامها في تسيير ومواجهة مخاطر القروض المصرفية المؤمن عليها، وذلك نظير تقسيم الأقساط المتحصل عليها بالتناسب، بمعنى حسب مقدار الخطر الذي تتحمله كل من شركة التأمين الأصلية وشركة التأمين

المعيدة، كما تظل شركة التأمين الأصلية طرفا رئيسيا في وثيقة (عقد) التأمين مع المؤمن له (البنك) وملتزمة في مواجهة المخاطر المحتملة والخسائر وذلك بتغطية خطر ضياع دينه (القروض المصرفية الممنوحة)[44].

المحور الخامس : الدراسة الميدانية

أولا- حدود الدراسة: تمثلت حدود هذه الدراسة في مايلي:

1- **الحد الموضوعي:** إقتصرت الدراسة على التعرف على دور آلية التأمين في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية.

2- **الحد المكاني:** تم تطبيق الدراسة على عينة البنوك العمومية الموجودة بولاية تبسة.

3- **الحد الزماني:** تم تطبيق الدراسة خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي 2014 إلى غاية نهاية شهر مارس2014.

مع الإشارة إلى أن القروض الموجهة للإستهلاك في بداية جوان 1999 تم إدخالها كمنتج مالي جديد في الجزائر من أجل مساعدة المواطنين أصحاب الدخل المحدود والثابت على إقتناء منتجات الإستهلاك الدائمة بإشراف البنك وذلك عن طريق إتفاقية يعقدها البنك مع الباعة الخواص ي مدة تتراوح بين 12 و36 شهرا إلى أن جاء قرار وقف القروض الإستهلاكية في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

ثانيا- مجتمع الدراسة وعينته : تم إختيار عينة البحث من البنوك التجارية الجزائرية الستة في ولاية تبسة وتم توزيع الإستبانة على الأفراد المبحوثين (المدراء، مسؤولي لجان الإقراض، رؤساء مصلحة الرقابة الداخلية، مسؤولي الشؤون القانونية، مسؤولي إدارة المخاطر) في البنوك الستة المعنية والمتمثلة في كل من :

1. بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة 488.
2. البنك الخارجي الجزائري وكالة 093.
3. البنك الوطني الجزائري وكالة 491.
4. القرض الشعبي الجزائري وكالة 205.
5. بنك الفلاحة والتنمية المحلية وكالة 210.
6. صندوق التوفير والإحتياط وكالة 306.

ثالثا–الإستبيان : إستخدمت لجمع البيانات الأولية من عينة البحث التي بلغت 30 فرد يعملون في البنوك السابقة، إستخدمت في دراسة بعض مفردات البحث وتجميع المعلومات وتفريغها بإستخدام البرنامج الإحصائي SPSS(Statistical Package For Social Science) وإستخدام الإختبارات الإحصائية المناسبة بهدف الوصول إلى دلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

إشتملت الإستمارة على خمسة أجزاء :

1- **الجزء الأول** : إختص بالمعلومات العامة وتشمل جهة العمل، العمر، المؤهل العلمي، الخبرة العملية، المركز الوظيفي، التخصص العملي، عدد دورات التدريب الملتحق بها، مجال الدورات.
2- **الجزء الثاني** : إشتمل على معرفة درجة أهمية التأمينات على القروض الإستهلاكية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك.
3- **الجزء الثالث** : إشتمل على معرفة درجة أهمية التأمينات على القروض الإستثمارية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك.
4- **الجزء الرابع** : إشتمل على معرفة درجة أهمية التأمينات على القروض العقارية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك.
5- **الجزء الخامس** : إشتمل على مؤشرات دور التأمينات على القروض المصرفية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك.

رابعا–تحليل البيانات : لمعالجة البيانات بإستخدام البرنامج الإحصائي SPSS تم إستخدام الأساليب الإحصائية الآتية :

1- من خلال الجداول من(01) إلى الجدول(05)، الذي يبين نتائج تطبيق معامل ألفاكرونباخ Cronbach’s Alpha على المتغيرات الأربعة للدراسة X, Y, Z , H حيث :

-**المتغير X** : يمثل درجة التعرف على أهمية التأمينات على القروض الإستهلاكية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك.

-**المتغيرY** : يمثل درجة التعرف على أهمية التأمينات على القروض الإستثمارية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك.

-**المتغيرZ** : يمثل درجة التعرف على أهمية التأمينات على القروض العقارية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك.

-**المتغيرH:** يمثل مؤشرات دور التأمينات على القروض المصرفية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك.

حيث توضح هذه الجداول أن قيمة المعامل ألفاكرونباخ لكل العينة تساوي(0.980) وعدد العناصر (29) التي تمثل الأجزاء الأربعة لمتغيرات الدراسة، نلاحظ أن قيمة المعامل هي مرتفعة كثيرا وذات إشارة موجبة، مما يدل على مصداقية البيانات وأنها تتبع التوزيع الطبيعي. ويؤكد ذلك دراسة صدق المحك عن طريق جذر الثبات للمتغيرات الأربعة للدراسة (X ,Y ,Z ,H) حسب ما يوضحه الجدول(06)، فلقد تم التأكد من ثبات أسئلة الإستبانة بإستخدام معامل ألفاكرونباخ الذي بلغ (98%) وهذه النتيجة تمكننا من إستكمال التحليل الإحصائي لفقرات الإستبانة بعدما تأكدنا من إتساقها الداخلي.

1- إعتمدت الدراسة على :

الفرضية الرئيسية : " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتأمينات على القروض المصرفية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية. "
وإعتمدت في إثباتها أو نفيها على **المتغيرات المستقلة** التالية:

- دور التأمينات على القروض الإستهلاكية.
- دور التأمينات على القروض الإستثمارية.
- دور التأمينات على القروض العقارية.

كما إعتمدت كذلك على **المتغير التابع** التالي : حماية البنوك من مخاطر عدم السداد.

ولقياس تأثيرات المتغيرات المستقلة في المتغير التابع تمت صياغة الفرضيات الفرعية التالية :

***الفرضية الفرعية الأولى** : " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتأمينات على القروض الإستهلاكية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية. "

* **الفرضية الفرعية الثانية** : " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتأمينات على القروض الإستثمارية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية. "

* **الفرضية الفرعية الثالثة** : " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتأمينات على القروض االعقارية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية. "

3- تحليل النتائج وعرضها :

3-1- **الإحصاء الوصفي :** للتعرف على آراء المبحوثين في عينة البنوك العمومية الجزائرية الستة الذين أجابوا عن أسئلة الإستبانة بشأن دور التأمينات على القروض المصرفية في مواجهة مخاطر عدم السداد، فقد تم إحتساب المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية للإجابات على أسئلة الدراسة، وهي مرتبة تنازليا (1-2.59 تقدير ضعيف، 2.60-4.19 تقدير متوسط، 4.20-5 تقدير قوي)

- بالنسبة لدرجة أهمية التأمينات على القروض الإستهلاكية، فقد تراوحت المتوسطات الحسابية للإجابات ما بين (4.50) و(4.10)، وهي تشير إلى أن درجات دور التأمينات على القروض الإستهلاكية في البنوك العمومية الستة، حسب رأي أفراد العينة بين المتوسطة والعالية أثناء فترة تمويلها من قبل. ويعود ذلك إلى كون القروض الإستهلاكية في الجزائر قبل صدور قانون إيقافها ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كانت تلعب دور كبير في عوائد البنوك العمومية وبتوقف تمويل هذه البنوك للقروض الإستهلاكية أصبح لديها فائض سيولة وبالتالي محاولة الحكومة توجيه البنوك إلى تمويل القروض العقارية، على إعتبار محاولة تغيير للسياسة الإئتمانية للبنوك العمومية خاصة وقد سجل السداسي الأول من سنة 2010 إنخفاض بنسبة 15.93 % في عدد السيارات المستوردة من قبل وكلاء بيع السيارات العاملين في الجزائر وبالتالي تسجيل تراجع في الواردات بنسبة 21.14% [45]لنفس السداسي ويعود ذلك حسب ما تراه الحكومة إلى الأثر السلبي لإستيراد السيارات الممولة عن طريق القروض الإستهلاكية أمام إمكانية توجه البنوك إلى تمويل نشاطات إقتصادية أخرى، ومع كل ذلك تشير متوسطات إجابات المبحوثين إلى وجود دور للتأمينات على القروض الإستهلاكية.

- وتراوحت المتوسطات الحسابية للإجابات عن مؤشرات قياس دور التأمينات على القروض الإستثمارية بين(4.50) و(3.43)، مما يعني وحسب رأي أفراد العينة أن ممارسة هذا النوع من التأمينات بين المتوسطة والقوية نتيجة لطبيعة القروض الإستثمارية التي تطلب البنوك من أجل تمويلها ضمانات تفوق قيمة القرض الممنوح، سواء كانت ضمانات شخصية أو حقيقية للتقليل من خطر عدم السداد دون القضاء عليه، وبالتالي فالتأمينات على هذا النوع من القروض تساعد البنوك على توسيع النشاطات الإستثمارية بمخاطرة أقل نظرا لوجود شركات التأمين التي غالبا ما تقتسم معها الخطر في حالة حدوثه.

- أما بالنسبة لدرجات دور التأمينات على القروض العقارية حسب رأي أفراد العينة بين متوسطة والعالية أيضا أي بين (4.50) و(3.43)، حيث أولت الجزائر في السنوات الأخيرة أهمية لتمويل قطاع السكن وفق أسس ومحددات تفرضها السياسة الإئتمانية العامة ولكن هذا لا ينفي وجود مخاطر عدم السداد التي قد تتعرض لها البنوك المقرضة على الرغم من الإعتماد على رهن العقار كضمان عيني من قبل البنك للتخفيف من الخطر، ولكن تماشيا مع سياسات الدولة التشجيعية لمنح هذا النوع من القروض لحل مشكل فائض السيولة لدى البنوك خاصة في السنوات الأخيرة بعد توقف تمويل القروض الإستهلاكية في سنة 2009 من جهة، ومساهمة القروض العقارية بشكل كبير في حل أزمة السكن وتحسين مستوى المعيشة وبالتالي تحقيق الرفاهية والإستقرار الإجتماعي من جهة أخرى، يبقى التأمين على القرض العقاري له دور كبير في التخفيف من حدة خطر عدم السداد بالنسبة للبنك المقرض.

- أما بخصوص مؤشرات التأمينات على القروض المصرفية في مواجهة مخاطر عدم السداد فتراوحت المتوسطات الحسابية للإجابات عنها بين(4.50) و(4.10)، بمعنى بين المتوسطة والعالية وتشير هذه النتيجة إلى أن معظم البنوك المشمولة في العينة قد تعرضت لمخاطر عدم السداد وإستطاعت التخفيف من حدة هذه الخسائر عن طريق التعويضات المتحصل عليها من شركات التأمين المتعاقد معها. وهذا ما يؤكد ضرورة وجود التأمينات على القروض المصرفية كأسلوب يخفف من حدة الخسائر عند حدوثها.

3-2- **الإحصاء الإستدلالي** : لإختبار فرضيات الدراسة تم إستخدام تحليل معامل الإرتباط بيرسون لبيان قوة العلاقة ما بين المتغيرات المستقلة وإتجاهها، وهي : التأمينات على القروض الإستهلاكية، التأمينات على القروض الإستثمارية، التأمينات على القروض العقارية مع المتغير التابع حماية البنك من خطر عدم السداد.

- **إختبار الفرضيات :**

* **الفرضية الفرعية الأولى :** " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتأمينات على القروض الإستهلاكية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية. "

- بالنسبة للعلاقة بين متغيرات الدراسة يتضح أن معاملات الإرتباط بين دور التأمينات على القروض الإستهلاكية وكل من مؤشرات دورها في حماية البنك من خطر عدم السداد قد بلغت (0.898) لمؤشر تعويضات التأمينات بأنها تغطي جزء من قيمة القرض وليس كل قيمة الخسائر، (0.861)

لمؤشر تخفيف التعويضات التأمينية لحجم مديونية البنك في حالة تعثر العميل لتغطية إلتزاماته تجاه المودعين، (0.845) لمؤشر حصول البنك على سيولة من تعويضات التأمينات في حالة تعثر العميل، و(0.801) لمؤشر مساعدة تعويضات التأمين للبنك في التخفيف من حجم خسائره، وأخيرا (0.789) لمؤشر دور التأمينات على القروض الإستهلاكية في مساعدة البنك في التدقيق بالجدارة الإئتمانية للعميل المقترض.

هذه المعاملات معنوية بمستويات جميعها أقل من (α= 0.01) مما يدل على وجود علاقة موجبة وقوية بين دور التأمينات على القروض الإستهلاكية وكل من مؤشرات حماية البنوك من خطر عدم السداد، وهذا ما يدل على قوة العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع ويؤكد صحة الفرضية الفرعية الأولى.

* **الفرضية الفرعية الثانية** : " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتأمينات على القروض الإستثمارية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية. "

– بالنسبة للعلاقات بين متغيرات الدراسة يتضح أن معاملات الإرتباط بين دور التأمينات على القروض الإستثمارية وكل من مؤشرات دورها في حماية البنك من خطر عدم السداد قد بلغت(0.892) لمؤشر التغطية التأمينية الجزئية لخسائر القرض المتعثر وليس لكل قيمة القرض و(0.813) لمؤشر تغطية إحتياجات سيولة البنك بتعويضات التأمينات، و(0.811) لمؤشر مديونية البنك للبنك المركزي والبنوك الأخرى في حالة حدوث خسائر بسبب عدم السداد تجعله في حاجة إلى تغطية و(0.810) لمؤشر دور التعويضات التأمينية في التخفيف من حجم خسائر البنك في حالة حدوثها، و(0.793) لمؤشر دور التأمينات على القروض الإستثمارية في مساعدة البنك بالإستعلام الإئتماني حول العميل المقترض.

وهذه المعاملات معنوية بمستويات جميعها أقل من (α= 0.01) مما يدل على وجود علاقة موجبة وقوية بين دور التأمينات على القروض الإستثمارية وكل من مؤشرات حماية البنوك من خطر عدم السداد، وهذا ما يدل على قوة العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع ويؤكد صحة الفرضية الفرعية الثانية.

* **الفرضية الفرعية الثالثة:** " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للتأمينات على القروض العقارية في مواجهة مخاطر عدم السداد في البنوك العمومية الجزائرية. "

– للعلاقات بين متغيرات الدراسة يتضح أن معاملات الإرتباط بين دور التأمينات على القروض العقارية وكل من مؤشرات دورها في حماية البنك من خطر عدم السداد قد بلغت(0.921) لمؤشر التغطية التأمينية الجزئية لخسائر القرض المتعثر وليس لكل قيمة القرض و(0.833) لمؤشر تغطية إحتياجات سيولة البنك بتعويضات التأمينات، و(0.799) لمؤشر دور التعويضات التأمينية في التخفيف من حجم خسائر البنك في حالة حدوثها،و(0.748) لمؤشر مديونية البنك و(0.706) لمؤشر دور التأمينات على القروض الإستثمارية في مساعدة البنك بالإستعلام الإئتماني حول العميل المقترض.

وهذه المعاملات معنوية بمستويات جميعها أقل من (α= 0.01) مما يدل على وجود علاقة موجبة وقوية بين دور التأمينات على القروض العقارية وكل من مؤشرات حماية البنوك من خطر عدم السداد، وهذا ما يدل على قوة العلاقة بين المتغير المستقل والمتغير التابع ويؤكد صحة الفرضية الفرعية الثالثة من خلال هذه المؤشرات.

تحليل نتائج الدراسة " النظرية والميدانية " : تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1- تراوحت المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد عينة الدراسة عن مؤشرات المتغيرات المستقلة ما بين العالية والمتوسطة مما يشير إلى أهمية دور التأمينات على القروض المصرفية في حماية البنوك من خطر عدم السداد.

2- يوجد تأثير موجب وذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (α= 0.01) لمتغيرات التأمينات على القروض المصرفية (القروض الإستهلاكية، القروض الإستثمارية، القروض االعقارية) من خلال مؤشرات(تغطية التعويضات التأمينية لجزء من خسائر القرض ليس لكل قيمة القرض المتعثر، تغطية إحتياجات سيولة البنك بتعويضات التأمينات، دور التعويضات التأمينية في التخفيف من حجم خسائر البنك في حالة حدوثها، مديونية البنك، دور التأمينات على القروض في مساعدة البنك بالإستعلام الإئتماني حول العميل المقترض).

3- معامل الإرتباط لمؤشر تغطية التعويضات التأمينية لجزء من قيمة القرض وليس كل القرض في حالة حدوث الخسائر سجل أكبر معدل مع كل المتغيرات المستقلة وهو ما يؤكد مبدأ إقتسام الخطر بعلاقة تكاملية بين البنك وشركات التأمين.

4- التأمينات على القروض المصرفية من أهم الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل البنوك وتلعب دور مهم في التقليل من خطر عدم السداد، وبالتالي فالتأمين وسيلة يمكن بمقتضاها ضمان إستمرارية للنشاطات التمويلية الممارسة من طرف البنوك من خلال مساعدتها على التحوط المسبق وإحتواء المخاطر فور وقوعها.

5- الواقع العملي للبنوك العمومية الجزائرية أمام تحديات القروض العقارية طويلة الأجل، ورغبة الحكومة في العودة للقروض الإستهلاكية قصد إنعاش الصناعات المحلية وأمام السياسات التشجيعية للدولة الموجهة لتمويل المشاريع الإستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من الضروري على الدولة إبراز الإهتمام بمجال التأمين على القروض المصرفية من خلال تدعيمه بشركات تأمين متخصصة في هذا المجال قصد تسهيل الإجراءات التعويضية في حالة التعثر بين كل الأطراف : البنك، شركة التأمين والعميل المقترض، مما يدعم إدارة المخاطر المصرفية في البنوك العمومية الجزائرية وتحسين ملاءتها المالية.

وكنتيجة، لقد تمحور وجود شركات التأمين على مفهوم الخطر فالعلاقة التكاملية بينها وبين البنوك تتطلب إبرام اتفاقيات إستراتيجية في تفعيل عمليات التأمين على كل أنواع القروض المصرفية. وهذه تعتبر وسيلة فاعلة ومؤكدة في التحوط تأمينيا لمخاطر احتمالية يتم أخذها بعين الاعتبار من طرف البنك قبل منح القروض المصرفية إلى العملاء، فيصبح عندئذ بالمستطاع توفير تغطية تأمينية مناسبة للمخاطر الاحتمالية خلال فترة التأمين على القروض الممنوحة، وتبقى البنوك وحتى شركات التأمين في حالة وقوع الخطر قادرة على استيعابه بملاءة مالية قوية وضمن معايير ثابتة ومدروسة دون التأثير على استقرارها المالي والتشغيلي.

التوصيات: شملت الدراسة عينة مكونة من ستة بنوك عمومية جزائرية لولاية تبسة، وأعطت نتائج مبدئية حول أهمية التأمينات على القروض المصرفية (القروض الإستهلاكية، القروض الإستثمارية، القروض العقارية) في مواجهة خطر عدم السداد، ولاشك أن توسيع العينة ليشمل حجم أكبر من البنوك العاملة في الجزائر وأنواع قروض ممنوحة أخرى سيشكل أفق جديد لهذه الدراسة وبالتالي إعطاء صورة شاملة عن دور التأمينات على القروض في حماية البنوك من مخاطر عدم السداد. وعلى ضوء هذه النتائج يمكن للبنوك العمومية التي تتمتع حاليا بوفرة سيولة أن تزيد من حجم تمويلها الإقراضي، لكن مع الإلتزام بالتأمينات على كل القروض الممنوحة ضمن محددات من شأنها حماية حقوق كل الأطراف الداخلة في هذه العقود التأمينية والإقراضية في آن واحد.

الإحالات والمراجع :

[1]- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)**، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص : 11.

[2]- طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص : 325

[3]- إبراهيم أبو النجا، **التأمين في القانون الجزائري**، ج1، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1992، ص ص : 56-57.

[4]- حمزة محمود الزبيدي ، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني** ، الطبعة الاولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن، 2002، ص: 174.

[5]- سمير الخطيب ، **قياس إدارة المخاطر بالبنوك** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005، ص: 110-115.

[6]- - سيد سالم عرفة ، **مرجع سابق** ، 2005، ص ص : 118 - 120.

[7]- سمير الخطيب ، **إدارة المخاطر الإستثمارية** ، الطبعة 1، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان، 2009، ص: 54.

[8]- فايز أحمد عبد الرحمان، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص: 22.

[9] - حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **مرجع سابق** ، 2008، ص ص : 31- 32.

[10]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المادة 02 من الأمر 95- 07 ال**مؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، العدد 13،الموافق لـ : 07 شوال 1416هـ ، ص : 03.

[11] - Jean bastin, **Assurance-crédit dans le monde** ، contemporain ، Edition jupitaire ، Paris،1978 ، P49،50 .

[12] - Jean Bastin ، **La défaillance de payement et protection** ، 2ème Edition، Paris ، 1993 ، P69

[13] -op-cit,p :71.

[14]- علي محمود بدوي، **التأمين دراسة تطبيقية**، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، 2009، ص : 21.

[15]- مختار الهانسي و إبراهيم عبد النبي، **مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية للطبع والتوزيع، 2000، ص ص : 118- 119.
[16]- ثناء محمد طعيمة، **محاسبة شركات التأمين "الإطار النظري والتطبيق العملي"**، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، 2002، ص : 183.
[17]- محمد توفيق البلقيني وجمال عبد الباقي واصف، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتاب الأكاديمية، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص : 114
[18]- مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي**، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2003، ص : 115.
[19]- ثناء محمد طعيمة، **مرجع سابق**، 2002، ص : 186.
[20]- مختار محمود الهانسي و إبراهيم عبد النبي حمودة، **مرجع سابق**، 2003، ص : 116.
[21]- **نفس المرجع السابق**، ص : .117
[22]- شافعي محمد زكي، **محاضرات في النقود والبنو ك**، دار النهضة العربية، 2000، ص: 108.
[23]- صالح نصولي،**تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية**، مجلة التمويل والتنمية، العدد 124، سبتمبر 2002، الأردن، ص: 29.
[24] - مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، مصر، 2001، ص : 138.
[25] - مصطفى رشدي شيحة، **النقود ومصارف الائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1999، ص : 314.
[26] - صلاح الدين السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، دون ذكر سنة نشر، ص : 128.
[27] - Dorfman, Marks, Introduction **toRisk Management and Insurance**,Prentice Hall, 6 th Ed, 2004,P :2.
[28]- http://www.iqtissad.blogspot.com date 21/02/2014.
[29]- op-cit , date 21/02/2014
[30] -http// www.mubasher.info date21/02/2014
[31] -http//www.ifac.org date 21/02/2014
[32]- نورة فضيل، **النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر**، مذكرة ماجيستر قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دفعة 2006، ص :53.
[33] - 27/02/2014,www.ar-wikipedia.org
[34] -27/02/2014, www.abj.org
[35]- نورة فضيل، **مرجع سابق**، 2006، ص : 66.
[36]- **نفس المرجع السابق**، ص : 67.
[37] -Sylvie, **Gestion de la Banque du Diagnostique a la Stratégie** , Dunod,Paris, 3 eme Edition, 2002,p :151.
[38]- رغيد قصوعة ومحمد سامر القصار، **إدارة المخاطر**، منشورات جامعة دمشق، سورية، 2009، ص : 09.
[39]- **نفس المرجع السابق**، ص ص : 9- 10.
[40] -http:// www.echroukonline.com date 21/02/2014
[41] -http//www.ifac.org, date 21/02/2014
[42] - op-cit, http://www.iqtissad.blogspot.com date 21/02/2014
[43] -http://ar.algerie360.com/ date 21/02/2014
[44]- op-cit ,http://www.iqtissad.blogspot.com date 21/02/2014
[45]-http://www.djazairews.info/national/ date 21/02/2014